

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة

للقانون العادي

(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية)

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
والإدارات العمومية ؛

- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛

- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها ؛

- الاشتراك في خدمات الانترنت ؛

- الاشتراك المتعلق بالواجب إلى قواعد المعطيات على الخط ؛

- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛

- التوكيلات القانونية ؛

- الاستشارات الطبية ؛

- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي،
باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع
صفقات ؛

- اقتناء العروض الفنية ؛

- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها
الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي ؛

- أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة ؛

- نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات
جوية ؛

- اقتناء العربات والآليات ؛

- اقتناء الصويرات لتسيير إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛

- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح
حظيرة سيارات الدولة ؛

- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛

- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛

- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات ؛

- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛

- تأمين سيارات وقوارب وآليات الإغاثة (والدراجات المائية) ؛

- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛

- تأمين الموظفين أو الشخصيات المأذون لها في التنقل جوا بمناسبة
مأموريات رسمية ؛

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛

- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو
العلمية أو الأدبية ؛- نقل المدعويين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من
الخارج إلى المغرب ؛- نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية
والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج ؛

- الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية ؛

- أعمال تجزئة البلاسما.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات - إطار

(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

المتعلق بالصفقات العمومية)

(1) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة
ثلاث (3) سنوات ؛

1 - الأشغال ؛

- أشغال الجرف ؛

- أشغال صيانة المسالك القروية ؛

- أشغال صيانة شبكات الري ؛

- أشغال صيانة الطرق ؛

- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود
والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد

المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها ؛

- أشغال إعادة التشجير.

2 - التوريدات ؛

- توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة
إنتاج الفيديو ؛